

01 شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب باب الحيض 2 الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا رب العالمين

آما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرمي بن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتووفي في القرن الحادي عشر الهجري

رحمه الله جل في علاه وما زلنا مع باب الحيض

قال ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيمتها غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد اذا انقطع الدم عن المرأة الحائض اه

وجب عليها ان تغتسل وجب عليها ان تغتسل

كما قال الله تبارك وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. تطهرن اغتنسل وقبل ان تغتسل يقول

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيمتها في من يعني لا تجد الماء مثلا للاغتسال

غير الصوم والطلاق يعني لو حائض طهرت انقطع دمها اه في هذا الوقت مثلا هل يباح ان تصلي لا يباح ان تصلي حتى تغتسل اذا لا

تصح صلاتها حتى تغتسل. لكن

لو ان الحائض طهرت قبيل الفجر طهرت قبيل الفجر وما اغتنست ونوت الصوم هل يصح صومها؟ يصح صومها. اذا الصوم غير

مرتبط بالاغتسال وانما مرتبط بانقطاع الدم مرتبط بانقطاع الدم غير مرتبط

بالاغتسال اما الصلاة طلاق بدعى محرم ويريد ان يطلقها

حائض لانطلاق الحائض طلاق بدعى محرم ويريد ان يطلقها

فطهرت من حيضها قبل ان تغتسل له ان يطلقها له ان يطلق قبل ان تغتسل من حيضها. لأن الممنوع هو الطلاق وقت الحيض والآن

الحيض ايش انقطع ولم تغتسل لا يظر

فيقع الطلاق ويعتبر طلاقا سنيا وان طلقها قبل ان تغتسل. المهم انه طلقها بعد ان انقطع دمها قال كذلك اللبث بوضوء في المسجد لو

ان الحائض لا يجوز لها ان تلبس في المسجد على المذهب

فهنا انقطع دمها الان لا يقال لها حائض لكن تتوضأ لتخفيض الجنابة. تتوضأ لتخفيض جنابة الحيض. او دم الحيض. فتجلس في

المسجد كالمحدث. تجلس ما زدك المحدث قال وانقطاع الدم باختلاف قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر. كيف نعرف او كيف

تعرف الحائض

انه انقضت عدتها او انقضت يعني دورتها كيف تعرف ان الدورة قد انتهت هناك علامات لانتهاء الدورة العلامة الاولى واشهرها هي

نزول القصبة البيضاء ويسمى بها النساء الطهارة او البياضة

تخرج مادة بيضاء لزجة من مكان خروج الدم هذه المادة اذا نزلت هي عالمة على الطهر تنزل مادة لزجة بيضاء يقال لها القصبة

البيضاء والبعض يسمى بها البياضة والبعض يسمى لها الطهارة

ولكن لا تنزل على جميع النساء بعض النساء تنزل عليه هذه المادة فاذا رأت هذه المادة علمت انها انقطع حيظها وطهرت منه ولزمهها

بعد ذلك الاغتسال. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية التي تعرف بها المرأة انقطاع حيظها

هو ان ينقطع الدم تماما ويسمى بالجفاف ان يجف الدم ما ينزل دم خالص ينتهي الدم طيب كيف تعرف؟ تضع قطنة مكان خروج

الدم او منديل منديلا او غير ذلك قماش ابيض

المهم تضعه مكان خروج الدم ثم تنظر فيه فاذا وجدته يعني هذا المنديل او هذه القطعة بيضاء ليس فيها دم وليس فيها كدرة ولا

صفرة فهذا دليل على ان الدم

قد انقطع هذه الحالة الثانية الثالثة بها تعرف المرأة انقطاع حيظها هو آما ان يمر عليها خمسة عشر يوم لان اقصى مدة للحيض

خمسة عشر يوما كما مر بنا

فاذا مر عليه خمسة عشر يوما وما زال الدم مستمر فنقول له انقطاع حيظك الدم ينزل وان كان تتحول من حائض الى مستحاضة

تحتحول من حائض الى مستحاضة اذا هذه ثلاثة حالات

بها تعرف المرأة انقطاع الدم عنها بعض النساء تكون دورتها غير منتظمة وهذا ان شاء الله نتكلم عنه

الآن في الكلام على المستحاضة ان شاء الله جل وعلا

قال آآ وتقضي الحائض صوم الصلاة. طبعا هناك شيء اسمه الكدرة هناك شيء اسمه الصفرة هناك شيء اسمه الدم والدم لونه أحمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان دم الحيض فانه أسود يعرف

يعني تعرفه النساء او أسود يعرف يعني له رائحة كريهة. لكنقصد ان النساء يعرفن لون الدم ودمه الحيض دم غامق أسود واذا قال أسود يعرف وهو أحمر لكن أحمر داكن

قريب الى السواد. النساء تعرفه ان هذا دم حيض او غير دم حيض لكن ليس كل النساء بعض النساء ما تميز وبعض النساء تميز طيب مع دم الحيض احيانا تكون هناك صفرة وكدرة

صفرة يعني مادة لزجة صفراء كدرة مادة رمادية اذا لا هي حمراء ولا هي بيضاء كدرة او صفرة الكدرة والصفرة هنا اما ان تكون بعد الطهر واما ان تكون قبل الحيض واما ان تكون بعد الحيض قبل الطهر

اذا لها كم حالة ثلاث حالات الحالة الاولى الكدرة والصفرة قبل بدء الحيض يعني المرأة مثلا دورتها منتظمة وتبدأ بعد يومين قبل يومين من بدء الدورة بذات ترى صفرة وكدرة

اذا قضت حاجتها وضعت منديلا او كذا فرأته اصفر فيه لون اصفر او لون كدر وسخ رمادي هكذا اللون هو الكدرة او الصفرة قبل الحيض الصحيح انه لا اعتبار به

الكدرة والصفرة اثناء الحيض لانه ليس يعني الان لو فرضنا المرأة عادتها ستة ايام لا ينزل الدم خلال الايام الستة دائمًا وإنما ينزل دم ثم ينقطع قليلا ثم تنزل كدرة صفرة يرجع دم وهكذا. فالكدرة والصفرة في زمن الحيض حبيب

طيب بعد رؤية الطهر او انقطاع الدم او انتهاء المدة او وضعت المنديل وكان ابيض ثم بعد ذلك غسلت وصلت ثم رأت الكدرة والصفرة لا اعتبار بها فالكدرة والصفرة اذا

قبل الحيض لا اعتبار لها. بعد الحيض لا اعتبار لها. اثناء الحيض لها اعتبار اذا تعتبر الكدرة والصغرى فقط اثناء الحيض قبل الحيض وبعد الحبيب يعني قصدي بعد الطهر من الحبيب لا اعتبار بالكدرة والصفرة

ولذلك تقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا وكان النساء يرسلن الى عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين آآ الدرجة او الدرجة فيها الكرسي. يعني الطاسة

فيها القطن يرسلن الى عائشة فيه كدرة وفيه صفرة يعني يسألنها الان نصلي نفترس انتهى حبيبنا او لا؟ فكانت تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني اذا في كدرة في صفرة اصبر لا تستعجل

لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال وتقضى الحائض والنفسيات الصوم لا الصلاة الحائض والنفسيات اذا طهرت من حبيبها او نفاسها فانها تقضى الصوم الذي مر عليها وهي حائض او مر عليها وهي نفسماء لكن لا تقضى الصلاة لأن امر الصلاة يطول

وهذه من رحمة الله تبارك وتعالى انها فقط تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة نعم قال رسول الله فصل ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحارة. تجلس من كل شهر ستا او سبعة حيث

ثم ما عندك بالتحري ما في بيت تحركها لا ستا او سبعا بتحرن. لا. ما في ستا او سبعا حيث لا تميز ثم تفترس وتصوم وتصلي بعد غسل محل وتعصيب وتوتوضا في وقت كل صلاة

وتتنوي بوضئها الاستباحة. طيب الان جاءنا حكم جديد حكم المستحاضة هي المرأة التي يستمر معها الدم يستمر معها الدم آآ وهو دم جرح غير دم الحبيب اللي هو دم طبيعة

هذا جرح داخل الرحم يكون جرح داخل جسم المرأة ويستمر نزول الدم. وبعض النساء قد تستحضر سنة كاملة او اكثر او اقل ويستمر الدم بالنزول معها هذه المستحاضة كيف تتعامل مع دمها؟ اولا

النساء يمكن تقسيمهن الى اربعة اقسام يمكن تقسيم النساء الى اربعة اقسام مع الدورة هناك من تكون مميزة ودورتها منتظمة وهناك من النساء من تكون مميزة ودورتها غير منتظمة وهنالك من النساء من تكون غير منتظمة ودورتها منتظمة

ومن النساء غير مميزة ودورتها غير منتظمة واحد الأربعية ولا لا ولا اعيده انتبهوا مميزة منتظمة مميزة غير منتظمة ماشي؟ الان غير مميزة منتظمة غير مميزة غير منتظمة وضحت الان

هذه اربعة احوال للنساء مميزة يعني الدم تنظر في الدم تعرف تقول هذا دم حبيب هذا دم حبيب هذا معنى مميزة تميز بين دم الحبيب وغيره. لأن دم الحبيب أسود وله رائحة

اه نتنبه بينما الدماء العادي يكون لونها فاتح وفي الوقت ذاته ليست لها رائحة كرائحة دم الحبيب فهذا الفرق بين دم الحبيب وغيره من الدماء واحيانا ايضا دم الحبيب يكون بكثرة بينما الدم الجروح يكون قليلا. لكن على كل حال

اشهر ما يميز دم الحبيب هو الرائحة واللون. الرائحة واللون فالمرأة المميزة التي تميز دم الحبيب من غيره من الدماء. فتتنبه في الدم تقول هذا دم حبيب او تقول هذا ليس دم

حبيب انا اعرف دم الحبيب من غيره لانه يتكرر عليه كل شهر فهي تميزه عن غيرها يقال لها مميزة المنتظمة هي التي لها دور

منتظمة. خمسة ايام كل شهر شنت ستة ايام كل شهر دورة منتظمة. تبدأ بالتاريخ الفلكي تنتهي بالتاريخ الفلكي هذه يقال لها منتظمة يقال دورة منتظمة فالنساء اما مميزة واما غير مميزة واما منتظمة او غير منتظمة غالب النساء الدور عندهن منتظمة طالبوا النساء الدورة منتظمة خمسة ايام في كل شهر ستة ايام في كل شهر سبعة ثمانية بغض النظر عن عدد الايام لكنها دورة منتظمة هذا غالب النساء

طبعا نحن ابتنينا الان اقصد يعني النساء ابتنينا الان به قضية حبوب منع الحمل واللولب وهذه خلنا نقول الامور الجديدة هذه تؤثر جد كثيرا لان حبوب منع الحمل تؤخر الحيض تخليه يمتد. كذلك اللولب لان الدم ينزل بصورة اقل. فلذلك تستمر مدة الدم ويصير الاضطراب. كله من

تدخل الانسان سبحانه الله وما يترك الامور على طبيعتها. والا لو تركت الامور على طبيعتها فان دورة النساء عادة منتظمة وآلا تتجاوز ستة ايام سبعة ايام في غالب النساء

فإذا كانت دورة المرأة منتظمة وتميز بين الدم الذي هو دم الحيض وبين الدم الذي هو دم غير دم الحيض فنقول له ان شئت عملت بالتمييز وان شئت عملت بانتظام الدورة

كله جائز بالنسبة له تعمل سواء بالتمييز او بانتظام الدورة خلاص عرفت دورتي انتهت طيب وهذا الدم؟ قالت لا هذا مو حيل انا اعرف انه الحيض من غيره هذا ليس حيضا. تغسل وتصلي ولو نزل هذا

الدم الحالة الثانية ان تكون مميزة غير منتظمة يعني دورتها غير مضطربة شهر ست ايام شهر تسعة ايام شهر اربعة ايام شهر ثمانية ايام يسمونها مضطربة غير منتظمة نقول على التمييز

كتميزيين بين دم الحيض وغيره على التمييز متى ما عرفتني ان دم الحيض انتهى وهذا ليس دم حيض تعمل بالتمييز وان استمر النزول الدم الحالة الثالثة ان تكون غير مميزة

نسألها هذا الدم حبيب ولا تقول ما ادرى ان زين لونه وريحته ما ادرى ما ادرى ما ادرى ما تميز والله ما اعرف هو دم حبيب ولا ما هو دم حبيب؟ ما ادرى

غير مميزة نقول لها طيب دورتها منتظمة؟ تقول ايه انا كل شهر خمس ايام نقول اذا تعمل بانتظام الدورة تعمل على انتظام الدورة طيب اذا كانت غير مميزة وغير منتظمة

او لا هذه حالات نادرة قليلة جدا في النساء انه تكون غير منتظمة وايضا غير مميزة وهذه ما يسميها اهل العلم بالمتahirة تسمونها المتahirة لا دورتها منتظمة ولا تحسن ان تميز بين دم الحبيب

وغيره والمشكلة الدم مستمر معها هو الدم والحيض ممكن الدورة ممكن تغير ممكن المرأة لان دورتها سبعة ايام بعد شهرين تصير ثمان ايام او تصير خمسة ممكن تزيد او تنقص خاصة كما قلت مع استخدام

هذه الوسائل الحديثة بحبوب منع الحمل واللولب وغيرها فممكن تضطرب الدورة لكن نحن نتكلم عن انسان طبيعي نحن قلنا اقصى مدة للحيض كم خمسة عشر يوم نقول ممكن تغير الدورة خاصة اذا كان حاطة لوب او او حبوب منع حمل او كذا فممكن تغير الدورة

ممكن تزيد توصل عشر توصيل احدى عشر يوم متوسط لكن اذا وصلت خمسة عشر يوم خلاص مستحيل لا استحراضه بعد خمسة عشر يوم على قول جماهير اهل العلم بعد خمسة عشر يوم ما في ما في حبيب استحراضه يقينا استحراضه يقين طيب ماذا افعل؟ غسلي اصلي ونشوف الشهر القادم. اذا جاءت الشهر القادم ورجعت دورتها الطبيعية الامور رجعت طبيعية. اذا استمر معها الدم كذلك نقول انت الان مستحراضه خلاص نعمالك على بنات عمك بنات لان هذى امور وراثية

فينظر الى بنات عمها كم دورتهم او اخواتها اذا كان عندها اخوات؟ كم اخواتكم اه كم يجلسن بالحبيط؟ تقول كلهم سبع ايام خلاص سبع ايام وغسلي. ما عندي خوات بنات عمتش

وشوفي كم دورتهم ومثلهم تماما. سبع ايام خمس ايام حسب وغسلي جتنا وحدة يا خالد قالت انا مقطوع من شجرة ولا عندي بنات ما عندي الا صبيان ولا واحد فيهم حلو

فالحل يقول النبي صلى الله عليه وسلم تجلس ستة او سبعا لعامة النساء لان عامة النساء ستة ايام او سبعة ايام فجزت فتجلس اما ستة ايام او سبعة ايام والامر فيه سعة. هذا بالنسبة

للستحراض يقول ومنجاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحراضه فتجلس في كل من كل شهر ستة او سبعة حيث لا تميز ثم تغسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصييه

لان الدم مستمر معها فتضطجع حفاظة شيء يمنع نزول الدم حتى لا توسيخ الاماكن التي تكون عليها. قال وتنتوضا في وقت كل صلاة فاطمة بنت حبيش اقتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت له اني يعني يستمر علي نزول الدم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تطبع خرقه قالت هو اكثر من ذلك. قال تلجمي قالت هو اكثر من ذلك اما اما اما اثج سجا

يعني يخرج الدم ايش بكثرة فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان آآ تتلجم يعني تطبع ما يمنع نزول الدم ثم تحسب حيضرتها
كبئات ادم سته او سبعة ايام
وجاء في بعض طرق الحديث وتوضئي لكل صلاة صلاة ولكن هذه الزيادة ضعيفة لا تصح هذه الزيادة ضعيفة مدرجة الظاهر والله
العالم من كلام عروة ابن الزبير ولا تصح توضئي لكل صلاة
فاختلف اهل العلم في هذه المسألة فبعض اهل العلم قال تتوضأ لكل صلاة كلما رأى ان تصلي تتوضأ لكل صلاة والشافعي رحمة الله
تعالى عندما توضأ لوقت كل صلاة وليس عند اداء الصلاة انما عند دخول
الوقت عند عفوا عند الحنابل والاحناف. الشافعي عنده توضأ لكل صلاة مالك يرى ان هذا الدم لا ينقض الوضوء اصلا هذا الدم لا
ينقص ويعتبرك مثل الهواء الذي يخرج من فرج المرأة وسلس البول هذه الدماء اللي غير طبيعية
طيب وحكمه سلس البول عند مالك لا تنقض الوضوء فلا يلزم منه وضوء ولا يلزم منه انها بلا ارادة الانسان يعاملها معاملة الجروح
يعاملها معاملة الجروح الامام مالك فيرى انها لا تنقض الوضوء اصلا
والمستحاضة كلما دخل وقت الصلاة لم ينتهي وضوئها بشيء اخر كالريح والصوت واكل لحم الجزور وغيرها من نواقض الوضوء لكن
آآ فقط هنا دم الحيض الذي او الاستحاضة هذا الذي يخرج منها فيرى الامام مالك وكذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
انه لا ينقض الوضوء اصلا لا ينقض وضوئها وضوئها وكذا حتى اللي فيه سلس بول انه ما ينتقض بول ان هذه اشياء رغمما عنه
يعتبرهم يعاملهم معاملة الجروح. بس كل ما في الامر ان الجرح
يعني في مكان الفرج او غيره فلذا يرى انه لا ينتقض الوضوء بذلك آآ رحمة الله تبارك وتعالى قال وتنوي بوضوئها الاستباحة تنوي
بوضوئها الاستباحة. يعني تستبيح الصلاة. تنوي وضوئها استباحة
الصلاه. واذا قلنا على قول الامام مالك انه اصلا لا ينتقض وضوئها الامر واضح في هذه الكلمة. يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه
الله تعالى احاديث الوضوء لكل صلاة لا تخلو من علة. كلها فيها علم
ضعيفة لا يثبت فيها شيء وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت ابى حبيش ان تتوضأ لكل صلاة نقول كل الاحاديث
الواردة في هذا كلها معلنة
يعني فيها ضعف لا تثبت عن النبى صلى الله عليه واله وسلم نعم قال وكذا يفعل كل من حدث هداه. نعم. وكذا اللي هو سلس البول
او سلس الريح او سلس الصوت المهم سلس اللي هو الاشياء التخرج بدون ارادة الانسان على مذهب مالك لا شيء عليه
عند الحنابلة يتوضأ لكل صلاة نعم ويحرم الوضوء المستحاضة ولا كفارة. نعم. قال ويحرم وطا المستحاضة ولا كفارة وهذه كما يقول
اهل العلم من مفردات المذهب من مفردات مذهب احمد
اللي هو اه تحرير وطا المستحاضة لان الجمهور يرون انه لا يحرم وطؤها قالوا انه يجوز لها ان تصلي ما المانع ان يطأها زوجها خاصة
اذا قلنا ان بعض النساء تستحضر سنوات
يعني بعضهن استحبذت سبع سنوات هنی نقول لا يطأها زوجها بيطلاقها هنی طيب فهذا من مفردات المذهب يقول اهل العلم
والجمهور على انه يجوز له ان يطأها واذا هنا قال ولا كفارة
مع انه في الحائض قال ايش كفارة لمن يضع الحائط لكن هنا قال لا كفارة فعل المぬ من آآ جماعها من باب الاحتياط ولذلك لم يرتب
عليها كفارة واما الجمهور فيبيحون
اه وطا الحاد يقولون طالما انه اذن لها ان تصلي وهي علاقتها مع ربها تبارك وتعالى فما المانع ان يأتيها زوجها طالما ان هذا الدم دم
جرح وليس دم حيض
نعم قال والنفاس لا حد لاقل واكثرهم اربعون يوما. نعم. النفاس لا حد لاقله الدم الذي يخرج من المرأة آآ في وقت النفاس او قبيل
النفاس الحامل اما ان يكون قبل الولادة واما ان يكون مع الولادة واما ان يكون بعد
الولادة. هذا الدم الذي يخرج من وقد تلد المرأة بدون دم حالات نادرة لكن تقع ان المرأة تلد ما يطلع منها دم وآآ ناشفة تماما ولذا قال
المؤلف لا حد لاقله
لا حدا لاقله ان ولدت وما في دم خلاص هنی ما هي نساء لا تعتبر نساء لانه لم يخرج منها دم نفاس آآ اذا خرج الدم قبل الولادة
حامل خرج منها دم
الحامل ان كنتم تذکرون الصحيح انها لا تحيض الحامل لا تحيض طيب هذا الدم الذي خرج قبل الولادة هل يعتبر دم نفاس او لا يعتبر
دمي فاسق الجمهور لا يعتبر دم نفاس
لان عندهم دم النفاس بعد الولادة وليس قبل الولادة. طيب شنو الدم هذا؟ قال جرح تم جرح ليس دم نفاس لان النفاس بعد الولادة
ليس قبل الولادة طيب ما هذا الدم جرح؟ ماذا تفعل؟ صلى تنظف المكان وتصلي حالها يعامل معاملة البول
ليس دم نفاس ابدا. طالما انه قبل. الامام احمد عنده تفصيل يقول اذا كان اثناء الطلاق فهي قد دخلت في الولادة اذا كان اثناء الطلاق
فهي دخلت في الولادة فيكون الدم هنا الذي خرج منها ايش

نفاس لان اثناء الطلاق سواء طول الطلاق او تأخر الطلاق قليلا يوم او ساعات او كذا فيعتبره دم نفاس طالما انه مع الطلاق اما اذا كان قبل الطلاق فانه دم جرح

فانه دم جرح طيب الحالة الثانية ان يخرج الدم مع الولادة اثناء خروج الولد يخرج الدم. هذا الدم هل هو دم نفاس ولا لا؟ الاكثر على انه دم نفاس الحالة الثالثة ان يخرج الدم بعد الولادة وهذا نفاس بالاجماع. دم نفاس بالاجماع اذا كان بعد الولادة. قال لا حد لاقله يعني ما في اقل يعني ممكن تولد المرأة وما يخرج منها نقطة دم فهذا هنا لا تعتبر ايش لا تعتبر نفاس تغسل وتصلி خاصة الان بعض المرات تصير عملية قيصرية مثلا فتح بطن مثلا ويخرج الطفل وهذا ولا يخرج منها ولا نقطة دم. من فرجها فهذه لا تعتبر نفاس لا انه لم لان النساء هي التي يخرج منها الدم هذا المقصود بالنفاس من يخرج منها الدم

طيب اقصى الى كم يستمر النفاس؟ قلنا الحيض اقصاه كم؟ خمسة عشر يوم. طيب ما النفاس؟ قلنا واحد لاقله. ممكن المرأة اتولد بدون دم اصلا ممكن بعد خمسة ايام تظهر ممكن بعد عشرة ايام تظهر بعد عشرين يوم تظهر غالب النساء اربعين يوما ويعتبرونه هذا الحد الاقصى اربعين يوم الحد الاقصى للنفاس لاثر ام سلمة رضي الله عنه كانت النساء تجلس اربعين يوما فذهب اكثر اهل العلم ومنهم مذهب الامام احمد الى ان اقصى النفاس اربعين. ممكن تظهر قبل الأربعين لكن لا يمكنزيد على الأربع بعد الأربعين حتى لو الدم مستمر تغسل وتصلி يعتبر دم ايش استحاضة. دم جرح تغسل وتصلி بعد الأربعين بعض اهل العلم يرى انها لا طالما انها ترى الدم والدم مستمر

نفاس بدون تحديد ايام الامام مالك رحمة الله تعالى له قوله في المسألة قول وصل دم النفاس الى ستين يوم قال يمكن ان يستمر الدمج الى ستين يوما والمرة الثانية قالها الامام ما قال تسؤال النساء في ذلك يعني بحسب الواقع لان الناس قالوا تتكلم بحسب الواقع ما رأينا امرأة تنفس اكتر من اربعين يوم قالوا اذا هو اربعين يوم لكن هل هناك حد شرعي هل هناك اية تقول اربعين هل هناك حديث يقول تق تكثت اربعين؟ ما في ما في اية ولا حديث فانما قالوا اربعين يوم قالوا بحسب ما اخبرت ان المرأة كانت تجلس اربعين يوما قالوا بحسب ما رأت او كان في زمانها انهن كن يجلسن اربعين يوما ولكن الجمهور على انه اربعون. وهذا هو الاقرب ان بعد الأربعين لا يكون دما نفاس بعد الأربعين لا يكون دم النفاس تغسل وتصلி وان خرج عليها الدم يعتبر الدم جرح هذا فتغسل وتصلி بعده. نعم قال ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق انسان طيب قال ويثبت حكمه بوضع ما يتبيّن فيه خلق انسان الان في شيء اسمه السقط النساء تسقط لعل الكثيرين منكم يعني سواء كانت زوجته او اخته او ابنته او آمن يعرفها اسقطت طيب هذا السقط اذا اسقطت المرأة هل تعتبر نفاس او لا تعتبر نفاس؟ اذا ولدت نفاس وخرجت طيب اذا اسقطت بالشهر الاول بالشهر الثالث الرابع الخامس النساء تسقط الى التاسع يخرج سقطا فهل تعتبر نفاس ايضا ام لا تعتبر نفاس قالوا اذا كان يعني السقط اذا كان السقط اقل من اثنين واربعين يوم رقم اثنين واربعين يوم فهذا يعني قطعة لحم ولا يترتب عليها اي نفاس وانما تغسل وتصلி ابدا مباشرة اقل من اثنين واربعين يوم لان جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آآ ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفح فيه الروح الكلام في معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما هذا متفق عليه ثم قال ثم يكون علقة مثل ذلك بعض اهل العلم او اكثر اهل العلم قالوا مثل ذلك يعني اربعين يوم اخر ثم يكون مضفة مثل ذلك اربعين يوم اخر اربعين واربعون واربعون مية وعشرين يوم فقلوا لا يتكون الجنين الا بعد مئة وعشرين يوم يعني كم شهر؟ اربعة اشهر اشهر اذا قبل اربعة اشهر لا يقال له ادمي وليس فيه روح وبالتالي لا يترتب عليه الاحكام احكام الروح كيف احكام الروح لو واحد ما شاء الله ولا واحد فيكم لو واحد جاء الى حامل وظريها وهي حامل فاسقط الذي في بطنه. مات الذي في بطنه اذا كان فيه روح لا حكم اذا كان ما فيه روح له حكم اخر اذا ما كان في روح وتعزير يؤدب يغرم ينطق المهم يعني له عقوبة لكن اذا اسقط الذي في بطنه وفيه روح هذا قتل نفس هذا قتل؟ نفس وفيه هدية وديته عشر دية امه فاختلاف الحكم اذا لان وبين قتل نفس وبين اسقاط حمل فهنا الجمهور على انه لا تكون لا تفتح الروح الا بعد اربعة

اشهر وذهب بعض اهل العلم الى ان مثل ذلك يوم واحد ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك في يوم ثم يكون مضفة مثل ذلك في يوم

فيكون المجموع كم؟ اثنين واربعين يوما اذا جاء في حديث حذيفة اذا مر على الجنين اثنان واربعون يوما ارسل الله اليه الملك فذهب بعض اهل العلم انها اثنين واربعين يوم

والآن الطب الحديث يقول يبدأ النبض في الأسبوع السادس اسبوع السادس يعني كم يوم اثنين واربعين يوم اسبوع السنة اثنين واربعين يوم يعني الان الطب الحديث تقريرا قاعده يقول ان بعد اثنين واربعين يوم فيروح في حياة في نبض لهذا الجنين طيب الان اذا المرأة اسقطت ما في بطنها فهل تعتبر نفاس او لا تعتبر نفاس الفيصل في هذه المسألة فعلى المذهب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

الفيصل في هذه المسألة ننظر اذا اسقطت اذا كان الذي اسقطته قطعة لحم دماء مجمرة علقة مضفة فانه لا يعتبر نفاسا ما يعتبر نفاسا وبالتالي تغسل وتصلبي مباشرة وتصوم تعيش حياتها الطبيعية. اما اذا اسقطت ما له شكل ادمي رأس وصدر وبطن ارجل ايدي في شك متتشكل ادمي فهنا نفاس هنا يكون نفاس. اذا العبرة بالنظر الى ما اسقطت ماسورته صورة ادمي فانه نفاس اذا اسقطت ما كان قطعة لحم فانه ليس بنفاس وانما يكون يعني عوار كما يسمونه وتغسل وتصلبي ولا شيء عليها. نعم قال فان تخل الاربعين نقاط فهو طهر لكن يكره وطأها فيه. نعم آن تخل الاربعين نقاط

نقول غالب النساء كم يكون نفاسها؟ اربعون طيب لو بعد اسبوع من ولادتها رأت الطهارة في احتمال انها انتهى نفاسها لأن قلنا لا حد لاقله نقول انتهى نفاسه اذا تغسل وتصلبي تغسل وتصلبي. في احتمال بعد يومين ثلاثة يرجع الدم فيه في احتمال انه بعد يومين او ثلاثة يرجع الدم. فيقول نحن نعاملها على مضى. ظهر لنا انه انقطع دمها. اذا ايش؟ تغسل وتصلبي. لكن نقول لزوجها ايش من باب الاحتياط اصبر لا تستعجل احتمال ما زالت نفاسه ويكون الدم فقط انقطع فتوى وسيعود. فاذا رجع الدم مرة ثانية خلال الاربعين ستعود ايش نفاسا تمنع عن الصلاة. اذا مثل دم الحيض دم الحيض كما قلنا لو امرأة تحيس سبعة ايام احيانا وهذا غالب النساء مو كل يوم ينزل دم اليوم ينزل بكرة ينزل خاصة يعني يختلف ذاك حتى تذكرون لما تكلمنا عن آن من يأتي امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار او نص دينار. متى يتصدق بدينار؟ قالوا اذا كان في اقبال الحيضة دينار واما في ادبار الحيضة نص دين

لان الدم لا ينزل تماما في وقت واحد مستمر في بدفعات متساوية ابدا وانما قد ينزل وخاصة في البداية بكثرة ثم بعد ذلك يقل يصير خفيف يتفاوت نزول الدم. قالوا كذلك النفاس. فاذا تفاوت المرأة حيضاها ستة ايام. اول يوم نزل طبيعي الدم ثاني يوم نقط خفيفة نقول ما زلت ثالث يوم تقول ما كوشي كلش نهائي نقول لا تستعجلين اصبر اربعة وعشرين ساعة لما تأكدين فعلا ان ما زلت انت ايش في وقت الدورة احتمال كبير ان الدورة تغيرت من ستة صارت ثلاثة ايام هذا احتمال وارد لكن ليس يقينا اصبر اربعة وعشرين ساعة يقول اهل العلم ننتظر ونتنطر يوم وليلة وبعدهم يقول تنتظر ثلاثة ايام. المهم تنتظر يوم وليلة وليلة. اذا استمر النشفان فيها ولم ينزل الدم تغسل وتصلبي

لكن اذا آن انقطع تماما خلاص بعد اربعة وعشرين ساعة اه تغسل وتصلبي طبيعي ما كوشي. طيب اذا رجع الدم مرة ثانية نقول اذا هو لم ينقطع عصاه وانما انقطع ولم ينقطع. كذلك هنا النفاس. بعد اسبوع تقول ما في دم صار لي من امس ما في دم يقول صبري شوية اربعة وعشرين ساعة قالت من علي اربعة وعشرين ساعة قلت غسلني وصلبي بس زوجتش لا يجيتش لكن ما معنى شنو؟ باب الاحتياط حتى تتم اربعين يوما لأن احتمال ينزل عليك الدم بعد ذلك. اذا النفاس تنتظر حتى تتم الاربعين من حيث اتيان زوجها لها. اما من حيث صلالتها وصيامها فانها تغسل وتصلبي وتصوم ولا شيء عليها. نعم قال ومن وضعت ولديه فاكثر فأول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني. نعم من وضعت ولدين توأم يعني من وضعت ولدين توأم النفاس يبدأ من وضع الاول طيب يقول لو الثاني ما انولد الا عقب اربعين يوم اول شي تصير هذي ها؟ تصير يعني بين ولد وولد اربعين يوم ما تصير ها؟ ما تصير يقولون انا سألت بعض الطلبة قال ما تصير. اربعين يوم. بين ولد يمكن يوم اقصى حد يعني لكن اربعين يوم بين ولد وولد الطب الحديث يقول لا ما ما يصير هذا ابدا. يعني خمس دقائق عشر دقائق نص ساعة يوم زين لكن اربعون يوما بين ولد وولد لا يمكن لكن هو بعض اهل العلم يحطون امثلة من باب الاحتياط عطاك اقصى شيء بعد اربعين يوما على كل حال المهم يريد المؤلف هنا ان يقول لك ان النفاس يبدأ

معه لانه قال لنا اقصى النفاس كم اربعون يوما هو يريد ان يقول لك اربعون ما تتعداها حتى لو الثاني نزل بعد اخيه بمدة العبرة بنزول الاول وبدأ نفاسه. ولا يقال مثلا ان الثانية تبدأ النفاس

جديد له نعم قال وفي وضع النفاس ما في وطا الحائط. نعم. في وطى النفاس هذا يقصد من الكفاره. غالبا احكام النفاس والجائض واحدة احكام النساء والجائض واحدة فلذلك رتب الكفاره على من يأتي امرأته وهي نفاسه كالكافاره على مدينة امرأته وهي حائط اللي هو ايش

يتصدق بدينار. قلنا الدينار ايش؟ دينار ذهب كم يقدر؟ عشرين اربعة جرام وشوي يعني بمعادل كم؟ حول خمسين دينار او اكثر اثنين واربعين دينار حسب عاد شوفوا جرام الذهب مرات تصير خمسعش مرة تصير بثلاث دنانير هو حظه عاد بس مو هذى القطاء القضية الاثم ولا الفلوس هذى شي بسيط الاثم عند الله تبارك وتعالى لانه لا يجوز له ان يأتي امرأته وهي حائط.

نعم قال ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الدماء. وللثانية شربه لحصول الحيض والفقير. نعم يعني الرجل يجوز له ان يشرب دواء يمنع الجماع. يمنع الجماع آآ ولكن هذا بشرط الا يظلم المرأة حقها يعني هو يشرب الدواء هذا يخلي مثلا ذكره لا ينتصب مثلا للجماع فهذا فيه اضرار بالمرأة فلا يجوز لها ان يضر بها. لا يجوز ان يضر بها ولا يجوز ان يكون هذا على الدوام وقد يكون مثلا لفترة معينة لعلاج معين مثلا قال وطي الان لا يمكنك ان تجامع لمدة شهر او مدة شهرين يحتاج ترتاح يحتاج كذا لا بأس. اما ان يستخدمه على الدوام هذا فيه اضرار بالمرأة فكما ان الرجل يريد شهوته المرأة تريد الولد المرأة تريد الولد فلذلك لا يجوز له ان يفعل ذلك على الدوام والمرأة كذلك لا يجوز لها ان تشرب دواء لتمتنع يعني آآ من يعني في الحيض تعجل الحيض او تؤخر الحيض الان تشوفون خاصة اللي بيروحون الحج او العمرة او كذا تأخذ دواء يؤخر الحيض. او تأخذ دواء يعدل الحيض فهذا اول لو بشرطين يقول اهل العلم شرط ان ما يكون عليها ظرر ولذلك هذا يحكم فيه الطبيب

الطبيب هو الذي يقول لها تأخذين او لا تأخذين هذا الدواء يضرك او لا يضرك الشرط الثاني انه ما يكون فيها يعني حيلة تحايل يعني تشرب دواء عشان تجيها الحيض تخلص عدتها بخاف يرجعها زوجها مثلا هي الان اه الان المرأة اذا طلقها زوجها كم تحىض كم عدتها ثلاثة قروء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. وهذى ما صدق انها طلق مستأنسة فتقول اخاف انه يرجعني فتأخذ دواء يعدل بخروج دم الحيض حتى تقول حظت انا اقرأ ما لك على ردة هذا لا يجوز والعكس صحيح انه تأخذ دواء لتطيل الامد. طيب شو الفايدة تطويل الامد

هذا زين هذا هذا زين ولا لا فهنا اصلاح ذات البين وبين التحايل تكونون طلقة ثلاثة ايه ادرى بس ايش تستفيد هي لما آآ تؤخر نزول الحيض ما له شغل اذا بياخذ الراء خمسة مثلا عنده اربع تبي تحره الورث لا المطلقة ثلاثة ما لها وثم ولا قصدك المطلقة الرجعية ايه ممكن الورث توقعه يموت حفلة له نفقة ممكн النفقة تطيل الامد عشان يدفع نفقة عشان يدفع لانه آآ طالما انها في العدة معها ايش لها نفقة وهكذا. فالقصد انه لا يجوز التحايل انه لا يجوز التحايل سواء بتعجيل الدورة او بتأخير الدورة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد